

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ورمى بحجر كبير أجزأه على المشهور لوجود الحجرية وعنه لا يجزئه وكذا القولان في الصغير

قوله وعدده سبعون حصة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب فيرمي كل جمرة بسبع حصيات على ما يأتي بيانه .

وعنه عدده ستون حصة فيرمي كل جمرة بستة .

وعنه عدده خمسون حصة فيرمي كل جمرة بخمسة .

ويأتي ذلك أيضا في أثناء الباب عند قوله وفي عدد الحصى روايتان .

تنبيه ظاهر قوله بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة .

أنه لو رماها دفعة واحدة لم يصح وهو صحيح وتكون بمنزلة حصة واحدة ولا أعلم فيه خلافا

ويؤدب على هذه الغفلة نقله الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله .

فوائد .

منها يشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى على الصحيح من المذهب وقيل يكفي ظنه جزم به

جماعة من الأصحاب وذكر بن البنا رواية في الخصال أنه يجزئه مع الشك أيضا وهو وجه أيضا

في المذهب وغيره .

ومنها لو وضعها بيده في المرمى لم يجزه قولا واحدا .

ومنها لو طرحها في المرمى طرحا أجزأه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح

وغيرهما وقدمه في الفروع وظاهر الفصول أنه لا يجزئه لأنه لم يرم بها .

ومنها لو رمى حصة فالتقطها طائر قبل وصولها لم يجزه